الا بعد انفصاله قوله لا للاخراج لقولهم في النكاح لاشاركهم
بين الام والابن في النسب فيدخل اولاد بنتها وبناتها لئلا
يلزم الغا الوقف من اصله قوله نعم ان لم يكن الا فرعهم
استحقوا فان حدث له ولد فالذي يتجه انه يصرف اليه دون
الحافد لان المصرف اليه كان لضرورة صون الكلام عن
الالغا وقد زالت الضرورة بوجود حقيقة وبحث
بعضهم انهما يشتركان ببعيد والمعتمد انهما يشتركان رملي
قوله وعقب ولد الرجل الذي ياتي بعده قوله والمولى
يشمل الاعلى وهو من له الولا والاسفل ويقسم بينهما على عدد
الروس كما افهمه كلام المعتمد للبندنيجي لا على الجهتين مناصفة
انتهى شرح ابن الشيخ قوله فلو اجتمعا اشتركا لتناول
اسمه لهما او احدهما اختص به فان وجد الاخر لم يشاركه
على الاوجه وهذا هو المعتمد رملي قوله وان وقع التقييد
بها في الصفة المتاخرة ماتي الاصل من التقييد ليس هو المعتمد
فصل في احكام الوقف المعنوية فعمارته ومونته
من منافعه فالعبد نفقته في كسبه والعقار عمارته من غلته
ثم ان لم يكن له منفعة او لم تف بمصارفه فهي ما عدا
العمارة لانها غير ضرورية في بيت المال فان تعذر اخذ
من بيت المال فعلى مياسير المسلمين لا ان الموقوف
عليه وحده ان لم يشرط من جهة اخرى قوله فلا يكون
للواقف خلافا لمالك ولا للموقوف عليه خلافا لاحمد قوله
ولا يطا الموقوفة الا زوج فيحرم وطيها على الواقف وكذا
به على ما حكي عن الاصحاب وتخريجهما كغيرهما له على
اقوال الملك المقتضي لعدم حده لانه مالكي قول اشار

في البحر

١٢٦

في البحر الى شذوذه لكنه القياس ويحرم وطيها على الموقوف
عليه بدليل ذكره به على ما رجحناه في الوصية في وطي الموصى
له بالمنفعة وسياتي الفرق بينهما وهو ان ملك الموصي له اتم
من ملك الموقوف عليه بدليل ان له الاجارة والاعارة
من غير اذن مالك الرقبة ويورث عنه بالمنافع بخلاف
عليه لا بد من اذن الناظر ولا تورث عنه المنافع رملي
قوله مثلا ذكورة وانوثة وسنا وجنسا وغيرها
قوله وغلة وقفه عند تعذر اعادته اي حالا قوله
لتوقع عوده ويجمع بين قول الماوردي والمتولي وهو
والروياني والامام بان كلام الماوردي محمول على ما اذا
لم عوده اصلا وتعذرت اقارب الميت ولم يحتج اقرب
يمكن صح
المساجد وكلام المتولي محمول على ما اذا احتاج اليه اقرب
المساجد وتعذرت اقارب الميت وكلام الروياني محمول
على ما اذا وجدت اقارب الميت وكلام الامام محمول على
ما اذا امكن عوده اخذا من تعليله رملي فصل
في بيان النظر على الوقف الخ قوله اي الناظر على الوقف
من غلته ما شرط له وان زاد على اجرة المثل في غير
الواقف وان مبهما كعشر الغلة فان عمل ولم يشرط
له شي فمتبرع فان رفع امره للحاكم قرر له اجرة مثله
وان كان غنيا على الاوجه وليس له اخذ شي من مال
الوقف فان فعل ضمن ولم يبرا الا باقباضه للحاكم وهذا
هو المعتمد رملي قوله فهو للقاضي اي قاضي بلد
الموقوف بالنسبة لحفظه ونحو اجارته وقاضي بلد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1